المقدمة :-

ان نشاة وتطور المؤسسات المصرفية ادت الى لعب هذه المؤسسات دورا مهما في عرض النقد وبالتالي في التضخم مما دفع الحكومات الى التدخل فى اعمال هذة المؤسسات للسيطرة على عرض النقد وبالتالى للتاثير فيحالة الاقتصاد. وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزى الذى يستخدم عددا من الادوات في هذة العملية .

كما ان طبيعة اعمال البنوك التى تعتمد بالدرجة الاولى على استثماراموال الغير(المودعين)واهمية هذة البنوك فى الاقتصاد ، دفع الحكومات ايضا لوضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية اموال المودعين وذلك من خلال البنك المركزى الذى يستخدم عددا من الادوات فى هذة العملية ايضا . فاصبحت البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك من خلال السلطات التي منحها اياها القانون .

لقد نشأ العمل المصرفي الإسلامي فى ظل اقتصاديات يحكمها النظام الراسمالى الذى تمارس فية البنوك المركزية دور المراقب على البنوك .وبهذا كان لابد للبنوك الاسلامية من الالتزام بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق برقابة البنك المركزى دون التفات البنوك المركزية لخصوصية اعمال البنوك الاسلامية ، مما ادى الى وجود اشكاليات بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية ومن هذة الاشكاليات رقابة البنك المركزى على الإئتمان والودائع فى البنوك الاسلامية مما

ينعكس على الاقتصاد والرقابة المصرفية.

اهمية البحث :.

إن فعالية البنوك الاسلامية وقيامها بدورها الاقتصادي المنشود يعتمد بشكل أساسي على جلب وتجميع المدخرات (الودائع المصرفية) وعلى استثمار هذة الاموال بالشكل الامثل .

وبما ان عملية الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية تشمل رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان فى البنوك الاسلامية وتؤثر فيها مما ينعكس على الاقتصاد والرقابة المصرفية جاءت هذه الدراسة للتمكن من معرفة هذه الاثار والانعكاسات لذلك فإن اهمية البحث تكمن في أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية على مستوى الدولة، هذا إذا توفرت الأساليب الرقابية الملائمة لها والتي تساعدها من اداء دورها التنموي الاستثماري على مستوى الاقتصاد القومي.

هدف البحث :-

يهدف هذا البحث الى دراسة وتحليل وتقويم الاثار الاقتصادية والرقابية الناجمة عن رقابة البنك المركزى على الودائع والائتمان فى البنوك الاسلامية من خلال التعرف على مفهوم البنك المركزى لودائع البنوك الاسلامية وادوات التمويل والاستثمارفيها من الناحية العملية والاثار المترتبةعلى هذا المفهوم .

مشكلة البحث والتساؤلات التي سوف يجيب عليها :-

تتمثل مشكلة البحث فى معرفة الاثارالاقتصادية والرقابية لرقابة البنك المركزى على الائتمان والودائع فى البنوك الاسلامية من الناحية العملية من خلال التركيز على النظام المصرفي العراقي. وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات التالية :

- كيف يمكن للبنوك المركزية أن تقوم بالرقابة على البنوك الاسلامية في ظل عدم وجود بنك مركزي إسلامي على المستوى المحلي والدولي ؟ وما هي الادوات التي تستخدمها في هذه الرقابة؟ وهل تراعي هذه الادوات طبيعة اعمال البنوك الاسلامية هل تُراعي هذه الأدوات الآليات والأساليب الاستثمارية التي تسستخدمها البنوك الأسلامية ؟

- ما هو تاثير رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك الاسلامية ؟ وهل تؤدي هذه الرقابة اهدافها في جميع الحالات ؟ ولماذا ؟

- هل تؤثر هذه الرقابة على الاقتصاد خاصة على الناتج القومي الحقيقي وعلى التوسع النقدي ؟

فرضيات البحث:

١- ان بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الاسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها المتميز والذي يتطلب رقابة متخصصة .

٢- تقييم اساليب الرقابة المستخدمــة من قبل البنك المركزي واثارها على البنوك الاسلامية وآليات تطويرها

الدراسات السابقة :-

هناك دراسات سابقة كتبت في موضوع علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية بشكل عام ومن هذه الدراسات :

– بحث بعنوان علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها) للباحث الدكتور كمال توفيق الحطاب مقدم لمؤتمر دورالمؤسسات المصرفية الاسلامية الاستثمار –والتنمية–جامعةالشارقة فى ٧– ٩ مايو ٢٠٠٢ م.

–بحث بعنوان علاقة البنوك المركزية بالمصارف الاسلامية للباحث الدكتورمحمودعلىالسرطاوىمقدم لنفس المؤتمر .

منهج البحث في الدراسة :–

ان هدف الدراسة يتحقق من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للأدوات الرقابية وأثارها ومن ثمدراسة واقع النظام المصرفي العراقي خاصة في النواحي المتعلقة بالرقابة على الودائع والائتمان والمطبقة عملياً في العراق.

مصادر البيانات :–

تستمد هذه الدراسة مراجعها من المصادر التالية :–

١– ابحاث فى علاقة البنك المركزى بالبنوك الاسلامية .
٢– مؤلفات في المصارف الاسلامية والمصارف المركزية والاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الكلي.
٣– نشرات البنك المركزي العراقي الشهرية والتقارير السنوية .
٤– التقاريرالسنوية للبنوك الاسلامية العراقية .

خطة الدراسة:–

يتم التوصل الى هدف البحث من خلال اطاره المكون من ثلاثة مباحث: المبحث الاول في مفهوم واهداف وادوات رعاية البنك المركزى على الائتمان والودائع فى البنوك الاسلامية اما المبحث الثانى فيتعلق بالاثار الرقابية لمفهوم البنك المركزى للودائع والاستثمار والمبحث الثالث يتعلق بالاثارالاقتصادية لرقابة البنك المركزي للودائع والاستثمار على البنوك الاسلامية.

المبحث الاول

رقابة البنك المركزي على الائتمان والودائع في البنوك الاسلامية

المطلب الاول :- الرقابة على الودائع

اولا :-مفهوم واهداف الرقابة على الودائع المصرفية :-

يعرف قانون البنوك العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ الوديعة بانها" مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع الى شخص اخر الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة" .

ان مفهوم الرقابة على الودائع المصرفية ينبثق عن مفهوم الوديعة القانوني واهداف هذه الرقابة . ويرتبط تحديد اهداف الرقابة على الودائع بطبيعة اعمال البنوك وبالاطار القانوني الذي تعمل في ظله البنوك بجميع انواعها ، فيمكن تعريف الرقابة على الودائع المصرفية بانها "**مجموعة الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الاطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك واعادتها الى اصحابها عند الطلب او حسب عقد الوديعة** " .

ويلاحظ من التعريف السابق ان الهدف الاهم لرقابة البنك المركزي على ودائع البنوك هو ضمان اعادة هذه الودائع الى اصحابها . اضافة الى اهداف اساسية اخرى منها :

- ضمان عدم اساءة البنوك لادارة هذه الودائع .
- ضمان عدم تعدي ادارات البنوك على الودائع .
- ضمان استغلال الودائع الاستغلال الامثل .
- ضمان وفاء البنوك بالتزامها نحو اصحاب الودائع .
- ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث ان اخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي الى تدهور اقتصادي لا تحمد عقباه.
- السيطرة على عرض النقد .

ثانيا :-ادوات الرقابة على الودائع المصرفية :-

قلنا عند تعريفنا للرقابة على الودائع المصرفية بان هناك اساليب وادوات تستخدمها البنوك المركزية في ظل القوانين المعمول بها لتنفيذ الرقابة . واستنادا على هذه المادة وامثالها في القانون يقوم البنك المركزي بتنفيذ سياسته الرقابية على البنوك .

تشير المادة رقم (٣٦) من قانون البنوك العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ الى انه "على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره وان يمارس اعماله وفق اساليب الادارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه" ([1]).

ويمكن تقسيم الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك الى :

أولاً :- الاساليب الكمية ومنها :-

١- سياسة نسبة الاحتياطي :-

عادة ما تصدر البنوك المركزيه تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه . وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم او كساد .

٢- نسبة السيولة القانونية :-

بموجب المادة (٣٦)المشار اليها يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بموجودات سائلة وفقا للعرف المصرفي منسوبة الى مجموع الودائع ، ويقوم البنك المركزي عادة باصدار تعليمات احتساب هذه النسبة .وهذه النسبة ايضا تعتبر اداة من ادوات الرقابة على الائتمان كما هو معروف.

٣- نسبة راس المال الى الودائع :-

يتم إصدار تعليمات من البنك المركزى لجميع البنوك بضرورة عدم انخفاض راسمال البنك عن نسبة معينة من الودائع . وهذا يعني انه على البنك التوقف عن قبول الودائع او زيادة رأسماله عند وصول الودائع الى مستوى معين .

ثانياً : - الاساليب النوعية :-

ونقصد هنا بالاساليب النوعية تلك الاساليب المتبعة لضمان سلامة الاجراءات المتعلقة بالودائع من الناحية العملية. وتلك الاساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الاساليب الكمية المتعلقة بالرقابة على الودائع ومن هذه الاساليب :-

١- تحديد انواع الاموال السائلة التي يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية ([2]).
٢- تحديد الاموال التي تدخل في نسبة السيولة .

٣- التفتيش المصرفي الميداني :-ويقصد به التاكد من صحة العمليات التي تجري على حسابات العملاء .وصحة الاجراءات التي يتم بها فتح الحسابات والتصرف فيها وغيرها من الامور المتعلقة بالحسابات المفتوحة في البنك .

المطلب الثاني : الرقابة على الائتمان

اولا : مفهوم واهداف الرقابة على الائتمان

عرّف قانون البنوك العراقي المشار اليه الائتمان([3])بانه "دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك" ([4]).

ان عملية الرقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها عملية في غاية الأهمية لما ينطوي عليها من مخاطر على البنك نفسه وعلى المودعين و بالتالي على الاقتصاد بشكل عام. لذلك تجد أن للبنوك المركزية سياسة واضحة و مدروسة في الرقابة علىالائتمان . ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام البنك المركزي باستخدام اساليب و ادوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق اهداف معينة . ويتطلب هذا ايجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على اكمل وجه . يقول د.(باري سيجل):"ان الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي هو فرض رقابة دقيقة وفعالة على السياسة الائتمانية والنقدية ، ولن تستطيع ان تحقق ذلك في غياب المعلومات الدقيقة والشاملة عن العوامل المؤثرة على الاحتياطات المصرفية"([5]).

ويقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لتحقيق اهداف معينة اهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة ([6]). ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام . وقد اصبحت عملية الرقابة على الائتمان اكثر اهمية بعد الغاء قاعدة الذهب حيث اصبح من اهدافها المهمة ادارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالي من النشاط الاقتصادي والتوظيف ، واستقرار المبادلات الدولية ، وتشجيع النمو الاقتصادي .([7])

ثانيا :-ادوات الرقابة على الائتمان :-

كي يستطيع البنك المركزي تحقيق الاهداف المشار اليها فانه يستخدم ادوات واساليب كمية ونوعيه تمكنه من الوصول لاهدافه . وسيذكر الباحث هذه الادوات باختصار وبالشكل الذي يخدم اهداف هذه الدراسة .

الاساليب الكمية :-

عادة ما تهدف هذه الاساليب الى التاثير فى الحجم الكلي للائتمان في البنوك بغض النظر عن نوع الائتمان او الغرض الذي يخدمه الائتمان الممنوح . ومن هذه الاساليب :-

١- سعر اعادة الخصم([8]) :

هو اسلوب تقليدي يقوم به البنك المركزي بصفته بنك البنوك والمقرض الاخير لها. وباختصار فان رفع سعر الخصم يؤثر سلبيا على كمية الائتمـان الممنوح .

٢.-عمليات السوق المفتوحة([9]):

هو قيام البنك المركزي ببيبع سندات في السوق او شراء سندات من السوق حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه . وعملية بيع السندات في السوق تؤدي – من الناحية النظرية – الى

انخفاض ودائع البنوك بشكل غير مباشر كما تؤدي الى انخفاض الاموال المتاحة للتمويل ، والعكس صحيح بالنسبة لعملية شراء السندات من قبل البنك المركزي .

٣-تحديد نسبة الائتمان الى الودائع :

وتعني اجبار البنوك على عدم تجاوز الائتمان الممنوح نسبة معينة من الودائع . أي ان على البنوك ان تزيد ودائعها اذا ارادت زيادة تسهيلاتها المصرفية .

٤-تغيير نسبة الاحتياطي :-

اشرنا الى المادة ٣٦ من قانون البنوك العراقي المتعلق بهذا الموضوع .حيث يستطيع البنك المركزي إصدار تعليمات للبنوك بزيادة او تخفيض نسبة الاحتياطي بما يتناسب مع اهدافه.

ومعروف ان زيادة هذه النسبة تحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان .

الاساليب النوعية :-

وهذه من الاساليب الحديثة التى اصبحت البنوك المركزية تتبعها ، وتهدف الى توجيه الائتمان الى النواحي المرغوبة والاغراض التى تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه .ومنها :-

١-تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش([10]) :-

وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في هذه العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي ، فزيادة نسبة الهامش تؤدي الى تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الاوراق المالية وتوجهه الى عمليات اخرى .

٢-تغيير سعر الفائدة على بعض انواع القروض:

كان يقوم البنك المركزي برفع اسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية ، مثل القروض الممنوحة للاشخاص بهدف السياحة مثلا وتخفيض سعر الفائدة على القروض الانتاجية وذلك لتوجيه الائتمان نحو القروض الانتاجية .

٣-الاقناع الادبي ([11]):-

وهو محاولة التاثير على السلوك الائتماني للبنوك من خلال المقالات في الصحف والمجلات والحوار المباشر ليتناسب هذا السلوك مع اهداف البنك المركزي (اهداف السياسة النقدية واهداف التنمية).**٤- تحديد حصة الائتمان (١):**

يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف معينة للقروض والسلف بشكل عام وعدم تجاوزه او تحديد سقوف معينة لاستخدامها في تمويل قطاعات معينة وعدم تجاوز هذه السقوف .

٥- التصريح عن المخاطر المصرفية ([12]) :

يجبر البنك المركزي البنوك العاملة على التصريح عن كمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها الذين تزيد التسهيلات الممنوحة لهم على مبلغ معين ([13])، وكذلك التصريح عن الضمانات التي استوفتها البنوك مقابل منح هذه التسهيلات . كل ذلك يتم من خلال تعبئة جميع البنوك – بما فيها الاسلامية – لنموذج معين موحد . يهدف البنك المركزي من ذلك الى التاكد من تطبيق البنوك التجارية للبنود القانونية المتعلقة بالتسهيلات والضمانات وايجاد نظام معلومات جيد يخدم جميع البنوك في اتخاذ القرارات الائتمانية . ويساعد كشف الاخطار المصرفية في تزويد البنوك العاملة بالمعلومات الائتمانية عن المتعاملين الحاليين او المحتملين لمساعدتها في اتخاذ قرارات ائتمانية اكثر صوابا ودقة([14])

المبحث الثاني

الاثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي لودائع واستثمارات البنوك الاسلامية بالاسلوب التقليدي

المطلب الاول :_

مفهوم البنك المركزي لودائع البنوك الاسلامية

لقد تم التعرف الى مفهوم الوديعة القانوني في المبحث الاول . وللوقوف على ابعاد هذا التعريف لا بد من مناقشته لبيان مفهوم البنك المركزي بدقة للوديعة:

١- ياخذ البنك المركزي بالمفهوم القانوني للوديعة الذي يشير صراحة الى انتقال ملكية النقود من المودع للبنك ، أي ان العقد بين المودع والبنك هو عقد قرض ، ومعروف ان القرض يعاد الى صاحبه عند الطلب او في الوقت المحدد عند ابرام العقد كما يحق للمقترض ان يعمل بمال القرض وان يتصرف فيه تصرف المالك لان مال القرض اصبح ملكا للبنك فعلا بموجب عقد القرض .

٢- هذا المفهوم للوديعة يجعل من واجب المنظمين ومنهم البنك المركزي العمل على الحفاظ على اموال المودعين (المقرضين) لانه مسؤول عن البنوك العاملة وهو الذي منحها القوة القانونية للحصول على هذه الاموال بهذا الشكل ، وبالتالي فانه يقوم بالحفاظ على اموال المودعين من خلال الادوات التي اشرنا اليها في المبحث الاول ، وسواء كانت هذه الادوات مباشرة مثل نسبة الاحتياطي النقدي او غير مباشرة مثل كفاية راس المال فانها تهدف الى الحد من رغبة البنك في التصرف بهذه الودائع بشكل خطر لزيادة ارباحه . فالمودع في البنوك التقليدية ضمن مفهوم الوديعة المشار اليه لن يستفيد من زيادة الاستثمار او زيادة العائد على استثمار امواله التي اودعها في البنك بل سيحصل على نسبة فائدة محددة مسبقا بغض النظر عن نتائج اعمال البنك.

٣- المشكلة في مفهوم البنك المركزي للوديعة انه صحيح فقط بالنسبة لودائع البنوك التقليدية بينما يعتبر هذا

المفهوم خاطئا بالنسبة للودائع في البنوك الاسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المودعة في البنك الاسلامي بموجب عقد المضاربة([15]) الذي اجمع الفقهاء على صحته . وفيه تستمر ملكية رب المال (المودع)

لماله ولا تنتقل ملكية للبنك رغم ان صاحب المال يخول البنك بالتصرف في المال ضمن شرط عقد المضاربة بينهما.

بهذا المفهوم للحسابات الاستثمارية فان اصحاب الاموال الذين وقعواعقد المضاربة مع البنك الاسلامي على استعداد لتحمل كافة المخاطر الناتجة عن استثمار اموالهم باستثناء تعدي البنك او تقصيره ، وهذا يثير تساؤلا هاما يوجه للبنك المركزي وهو :

هل للبنك المركزي الحق في منع اصحاب الاموال من التصرف باموالهم ؟ وهل يحق له حمايتهم من مخاطر استثمار اموالهم التي قبلوا بمحض ارادتهم تحملها من اجل الحصول على ارباح؟

المطلب الثاني:

الاثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الاسلامية

ذكر في المبحث الاول من هذه الدراسة ان اهم هدف للرقابة على الودائع هو ضمان قدرة البنوك على اعادة هذه الودائع الى اصحابها عند الطلب او في الوقت المحدد في العقد.وتم في المطلب الاول من هذا المبحث بيان مفهوم البنك المركزي للوديعة في البنك الاسلامي وعدم مراعاة البنك المركزي لخصائص الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية التي تم بيان الميزة الاساسية لها وهي انها ليست قرضا على البنك كما هو الحال في البنوك التقليدية.

لابد وان تتاثر الاهداف الرقابية للبنك المركزي بمفهومه للودائع مما سيؤثر بالتاكيد على رقابته على الودائع في البنوك الاسلامية وعلى اهداف هذه الرقابة . ولدراسة الاثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الاسلامية سيقوم الباحث بذكر الاداة الرقابية على الودائع باختصار وتحليل الاثر الرقابي الناتج عن تطبيق هذه الاداة ضمن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنك الاسلامي . وفي ضوء الاختلاف ***في مفهوم الوديعة الاستثمارية ([16]) بين البنك الاسلامي والبنك المركزي:_***

اولا : نسبة الاحتياط النقدي:

وتعني الاحتفاظ بنسبة معينة من كل وديعة لدى البنك المركزي لتكون خط الدفاع الاول في حال تعرض البنك لمشاكل في السيولة .

هذا الهدف يتحقق بالنسبة لودائع البنوك التجارية للاسباب التي تمت الاشارة اليها عند ذكر

التعريف القانوني للوديعة . اما بالنسبة لودائع البنوك الاسلامية فان هذا الهدف يتحقق **جزئيا** بالنسبة لبعض الودائع([17]) (الحسابات) في البنوك الاسلامية.

يؤثر تطبيق البنك المركزي للرقابة على الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية باستخدام هذه النسبة **سلبيا**لانه سيقتطع مبالغ من الحسابات الاستثمارية لحماية اصحابها الذين

استثمروا في هذا النوع من الحسابات راغبين ومتفهمين لمخاطر هذا الامر. فليس من مصلحتهم تعطيل اموالهم لحمايتهم والا لكانوا احتفظوا بهذه الاموال في جيوبهم. ويقترح بعض الباحثين هنا ان يتم تطبيق هذه النسبة على الحسابات الائتمانية في البنوك الاسلامية وعلى الجزء غير القابل للاستثمار من الحسابات الاستثمارية([18]) لتحقيق الهدف الرقابي من تطبيق هذه النسبة على البنوك الاسلامية . وفي حال عدم الاخذ بتلك الاقتراحات ، **فيقترح الباحث** ان يتم الاتفاق بين البنك الاسلامي والبنك المركزي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقةالمرابحة للامر بالشراء من هذه الاموال وبنسب مرابحة متدنية([19]) . واقترح البعض ان يتم استثمار جميع الاحتياطيات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية اسلامية او ايداعها في الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية العالمية وتقسيم الارباح بين البنك الاسلامي والبنك المركزي([20]).

ثانيا : نسبة السيولة العامة :

تطبيق هذه النسبة على البنوك الاسلامية قد يحقق الهدف المرجو منها جزئيا

الا ان ذلك يمكن ان يؤدي الى تعطيل جزء اخر من الاموال المودعة في

البنوك الاسلامية على سبيل المضاربة(بهدف الاستثمار) وذلك بسبب

اضطرار البنك الاسلامي للحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة حتى وان كانت

معظم ودائعه استثمارية. الهدف من هذه النسبة هو التأكد من قدرة البنك على

الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة([21]). **وأقول ايضا** ان البنك المركزي لا يأخذ بالاعتبار طبيعة الودائع الاستثمارية خاصة الودائع الاستثمارية **المقيدة** ([22]) التي يتم اضافتها الى **مقام النسبة** رغم أنها عادة ما تكون مستثمرة لمدة **طويلة** نسبيا . بشكل عام يمكن القول بخصوص استخدام نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة العامة ان اختلاف طبيعة الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية عن الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية الذي يتمثل في ايداع الاولى على ضمان المودعين أنفسهم اما الثانية فهي التزام على البنك التقليدي مما يوجب الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام خلافا للبنوك الاسلامية([23]) . ويقترح الدكتور لطف السرحي بان يتم التغلب على مشاكل تطبيق نسبة السيولةعلى البنوك الاسلامية بأن يتم ايداع مبالغ في حسابات استثمارية يفتحها البنك المركزي لدىالبنك الاسلامي مما يؤدي ايضا الى حصول البنوك الاسلامية على خدمات المقرض الاخير من البنك المركزي دون مخالفة احكام الشريعة الاسلامية.([24])

ثالثاً : نسبة رأس المال الى الودائع :

ذكرنا في المبحث الاول أن تطبيق هذه النسبة على البنوك قد تضطر بعضها خاصة البنوك ذات رؤوس الاموال المحدودة الى التوقف عن قبول الودائع اذا كان قبول المزيد من الودائع سيؤدي الى تجاوزالنسبة التي حددها البنك المركزي. و هذا يعتبر منطقيا بالنسبة للمفهوم القانوني للوديعة و الذي ينطبق على جميع ودائع البنوك التقليدية و يمكن تطبيقة على الودائع الائتمانية في البنوك الاسلامية .

أما ادخال الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية) في البنوك الاسلامية ضمن هذه النسبة فانه سيؤدي الى الحاق الضرر بالبنوك الاسلامية واصحاب هذه الحسابات على السواء بسبب طبيعة هذه الودائع و طبيعة عمل البنوك الاسلامية التي تم التحدث عنها في موضع سابق . **ويرى الباحث** تعديل هذه النسبة فيما يتعلق بالبنوك الاسلامية بحيث يتم استثناء الجزء القابل للاستثمار من الحسابات الاستثمارية من هذه النسبة و تضمينها الحسابات الائتمانية و الجزء غير الداخل في الاستثمار من الحسابات الاستثمارية و الذي يتم عادة استثماره على ضمان البنك كما هو حال الحسابات الائتمانية . مما يجعل الاثر الرقابي لهذه الادوات اكثر فعالية ودقة ويراعي طبيعة الحسابات الاستثمارية في البنوك
الاسلامية.

اما بالنسبة للاثار الرقابية الناجمة عن استخدام البنك المركزي للاساليب النوعية في الرقابة على ودائع البنوك فان عمليات التفتيش المصرفي الميداني تؤدي الى الوصول لنفس الاهداف الرقابية بغض النظر عن نوع الودائع و طبيعتها سواء في البنوك التقليدية أو البنوك الاسلامية. ولكن بعض الاساليب الاخرى التي تم ذكرها مثل تحديد انواع الاموال السائلة التي يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية وتحديد الاموال التي تدخل في نسبة

السيولة فقد تم التحدث عنها وتحليلها عند البحث في الاثار الرقابية الناجمة عن استخدام نسبة الاحتياط النقدي ونسبة السيولة بما يخدم اهداف هذه الدراسة.

المطلب الثاني:

مفهوم البنك المركزي للائتمان(الاستثمار)في البنوك الاسلامية

تمت الاشاره في مطلع المطلب الثاني في المبحث السابق من هذه الدراسة الى مفهوم البنك المركزي للائتمان . حيث يتبنى البنك المركزي المفهوم القانوني للائتمان

. من خلال

تحليل مفهوم البنك المركزي للائتمان المصرفي يمكن ملاحظة ما يلي:_

١- ينظر البنك المركزي الى جميع التسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع البنوك بانها تنطوي على ائتمان مما يجعل العلاقة دوما بين البنك والمتعامل معه علاقة مقرض بمقترض.وهذا يجعل المقترض ملتزم نحو البنك يدفع مبالغ معينة في اوقات محددة وان عدم دفع هذه المبالغ من قبل المقترض يعني خسارة البنك ، هنا يمكن القول بان نظرة البنك المركزي للعمليات المصرفية الاسلامية التي ينتج عنها عادة تدفق الاموال من البنك الاسلامي الى المتعاملين معه هي نفس النظرة لتدفق الاموال من البنك التقليدي الى المتعاملين معه وهذه بالتاكيد نظرة تؤدي الى كثير من المغالطات وبالتالي الى متطلبات من البنوك الاسلامية تتعارض مع اهداف هذه البنوك وفي نفس الوقت لا تحقق اهداف البنك المركزي الرقابية.

٢- اختلاف اساليب التمويل في البنوك الاسلامية عنها في البنوك التقليدية:_ يختلف مفهوم الائتمان في البنوك الاسلامية عن مفهوم البنوك المركزية فهو يعني الثقة ويشمل المداينة ، الاستحفاظ ، تفويض التصرف للتعاقد او لتثمير المال([25]) . لاحظنا ان تعريف قانون البنوك للائتمان ناتج عن ممارسة الاعمال المصرفية التقليدية لفترة طويلة جدا وان هذا التعريف تم من وجهة نظر الاعمال المصرفية التقليدية فقط ولم ياخذ بالاعتبار بتاتا مفهوم الائتمان في البنوك الاسلامية رغم وجود اختلاف جوهري بين الاسلوبين في التمويل. ويرى الباحث ان يبين الفرق بين الاسلوبين باختصارلخدمة اغراض هذه الدراسة بسبب وجود عدد وافر من الكتابات حول هذا الموضوع . ويمكن تلخيص اهم هذه الاختلافات فيما يلي:_

(أ) ان كثيرا من اساليب التمويل في البنك الاسلامي تعتمد اسلوب المشاركة مع

المتعامل في الاستثمارات المختلفة . وبالتالي فان الاموال التي حصل عليها المتعامل من البنك الاسلامي في تمويل المضاربة او المشاركة او المزارعة او المساقاة لا تصبح دينا في ذمة المتعامل . بل تعتمد على نتيجة العمل . فان كانت ربحا فيتم توزيعه بالنسب المتفق عليها اما الخسائر فتوزع بنسبة مساهمة كل طرف في راس المال ولا يكون المتعامل (الممول) مسؤولا عن اعادة الاموال للبنك في حالة الخسارة الا اذا ثبت تعديه او تقصيره . وبالتالي لا يمكن اعتبار الاموال في مثل هذه الانواع من التمويل بانها دين في ذمة المتعامل مما يعني انحراف عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي عن اهدافها التي ذكرناها . وسنبين لاحقا الاثار المترتبة على هذه النظرة الخاصة لبعض اساليب التمويل في البنوك الاسلامية .

٢-اما بالنسبة لانواع التمويل الاخرى في البنوك الاسلامية فهي تنطوي على ائتمان في النهاية رغم اختلاف اليه التمويل . وهذا يعني ان جميع البيوع الاجلة التي يقوم بها البنك الاسلامي مثل بيع المرابحة للامر بالشراء وبيع السلم تنتهي بنشوء دين في ذمة المتعامل مما يمكن من تطبيق الادوات الرقابية على الائتمان التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الاسلامية في هذه الحالة

المطلب الثاني :-

الاثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للائتمان (الاستثمار) في البنوك الاسلامية :-

اولا : الاثار الرقابية للاساليب الكمية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الاسلامية .

قد يكون تغييرسعر اعادة الخصم من قبل البنك المركزي مؤثرا ويؤتي ثمار الرقابة المنشودة فيما يتعلق بالبنوك التقليدية . اما بالنسبة للبنوك الاسلامية فانه لا ينتج أي اثار رقابية عن هذه لاداه وذلك لعدم امكانية لجوء البنك الاسلامي لاعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزي لعدم امكانية خصم الاوراق التجارية اصلا لعملاء البنك وذلك بسبب عدم جواز ذلك من الناحية الشرعية . ان قيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة يؤثر في البنوك والافراد الذين لا ياخذون الاحكام الشرعية للمعاملات بالاعتبار وذلك لان هذه العمليات تنصب على شراء او بيع اوراق مالية تمثل دينا بفائدة في معظم الاحيان الامر الذي يبتعد عنه المستثمر المسلم والبنك الاسلامي عند التزامهم باحكام الشريعة الاسلامية.

ويرى الباحث ان وجود سوق مالية اسلامية يمكن ان يجعل لهذه الاداة اثارا رقابية افضل فيما يتعلق بالبنوك الاسلامية . ولكن تجربة إصدار الاوراق المالية ضمن احكام الشريعة الاسلامية ما زالت في بدايتها في العراق مما يجعل استخدام البنك المركزي لهذه الاداة غير مؤثر في رقابة البنك المركزي على الائتمان في البنوك الاسلامية .

يستطيع البنك المركزي من خلال تغيير نسبة الاحتياطي ان يؤثر في قدرة البنوك على منح الائتمان كما بينا في موضع سابق من هذه الدراسة . ولكن الاثر الرقابي الناتج عن تطبيق هذه الاداة على البنوك الاسلامية دون مراعاة لطبيعة الودائع الاستثمارية او لطبيعة اساليب التمويل بالمشاركة فيها ، يمكن ان يكون سلبيا خاصة وان هدف البنك المركزي من تطبيق هذه الاداة على البنوك هو حماية اموال المودعين والحد من قدرة البنوك على منح الائتمان والتوسع النقدي . ومعروف ان اساليب التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية لا تؤدي الى الاخلال بهذه الاهداف التي يسعى البنك المركزي الى تحقيقها ، بل قد يكون العكس هو الصحيح مما يعني ان الزام البنك الاسلامي بهذه النسبة قد لا يحقق اهداف البنك المركزي الا اذا كان الغالب في اسلوب استثمارالبنك الاسلامي لا يعتمد على المشاركة وانما على بيع المرابحة للامر بالشراء او الادوات الاخرى التي ينشأ عنها دين في ذمة المتعاملين .

ثانيا : الاثار الرقابية للاساليب النوعية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الاسلامية :

اذا نظرنا الى الاساليب النوعية المطبقة حاليا من قبل البنك المركزي الرقابة على الائتمان في البنوك الاسلامية نجد ان عدم مراعاة البنك المركزي لطبيعة بعض ادوات الاستثمار في البنوك الاسلامية تؤدي الى نتائج عكسية في بعض الاحيان او لا تؤدي الى أي نتيجة في احيان اخرى . فمثلا تغيير سعر الفائدة على بعض انواع القروض او تغيير نسبة الهامش. لا يفترض به التاثير على تمويل البنوك الاسلامية لبعض القطاعات بنفس الفعالية الواضحة في البنوك التقليدية . **ويرى الباحث** بأن الاساليب النوعية يمكن ان تكون مؤثرة جدا في الرقابة على الائتمان في البنوك الاسلامية من خلال استخدام اسلوب **الاقناع الادبي** وتشجيع البنوك الاسلامية على زيادة حصة الاساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثماراتها وذلك لتحسين نوعية الائتمان وانعكاساته على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ثالثا : الاثار الرقابيةالناجمة عن استخدام كشف الاخطارالمصرفية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان :

تم بيان ماهية كشف الاخطار المصرفية في المبحث السابق . ومن الملاحظ ان الابحاث التي تمت في مجال الرقابة على المصارف الاسلامية لم تعطي هذه الاداة ما تستحقه من اهتمام رغم اهميتها واهمية النتائج المترتبة عليها.

حتى يتم توضيح الاثار الرقابية والائتمانية الناجمة عن استخدام كشف الاخطار المصرفية لابد من توضيح ماهية هذا الكشف بشيْ من التفصيل وكيفية تطبيقه من الناحية العملية في العراق.

تقوم جميع البنوك العاملة باعداد كشف الاخطار المصرفية ضمن نموذج يتخذ عادة الشكل التالي :

الرقم السر	البيان	على المكشوف	عينية	شخصية	عقارات	اعتمادات مستندية	كفالات	...	المجموع
...	ممنوح	...	...	...	...	...	...	...	...
	مستعمل	...	...	...	...	...	...	...	...

وتعبئة هذا النموذج بالمعلومات المطلوبة يمكن البنك المركزي من معرفة السقوف الممنوحة لكل متعامل والمبالغ التي استغلها مصنفه حسب الضمانات ومن ثم يقوم البنك المركزي بتجميع المعلومات الخاصة لكل متعامل الواردة من جميع البنوك ثم اعادة ارسالها الى البنوك التي يتعامل معها هذا الشخص لتتمكن هذه البنوك من الوقوف على مجموع مديونية هذا العميل مما يساعد في حماية البنوك وزيادة قدرتها على اتخاذ قرارات ائتمانية اكثر دقة .

لكن هذا النموذج – رغم فوائده– الا انه يعطي نتائج عكسية– في بعض الاحيان – بسبب عدم مراعاته لطبيعة اعمال البنوك الاسلامية . ويمكن القول بان هذه الاداة تؤدي المطلوب منها بالنسبة للبنوك الاسلامية في بعض الادوات التمويلية مثل المرابحة للامر بالشراء او الاعتمادات المستندية ، الا انها تؤدي نتائج عكسية عند التصريح عن الاخطار المصرفية المتعلقة بتمويل المشاركة او المضاربة ، بسبب اضطرار البنك الاسلامي للتصريح عن هذه السقوف ضمن نفس النموذج المعد للاخطار المصرفية . ولمزيد من الايضاح حول هذا الموضوع سنفترض ان احد المتعاملين مع البنك الاسلامي قد حصل على سقف تمويل بالمضاربة لغاية مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار استخدم منه (٧٠٠٠٠)دينار . فان البنك الاسلامي سيقوم بتعبئة نموذج كشف الاخطار المصرفية كما يلي :–

الرقم السر	البيان	على المكشوف	عينية	شخصية	عقارات	اعتمادات مستندية	..	..	المجموع
٩٩٩	ممنوح		٠٠٠٠٠						٠٠٠٠٠
	مستعمل		٧٠٠٠٠						٧٠٠٠٠

وينتج عن هذا التصريح بهذه الطريقة فهما خاطئا لحقيقة هذا التمويل من قبل جميع البنوك بما فيها البنك المركزي لان الجميع سيفهم ان هذا المتعامل صاحب الرقم (٩٩٩) هو مدين للبنك بضمنات عينية بمبلغ (٧٠٠٠٠) وبامكانه ان يقترض لغاية (١٠٠٠٠٠) .

يمكن القول بان ضعف الوعي المصرفي الاسلامي وعدم مراعاة خصوصية صيغ التمويل الاسلامي في البيئة المصرفية التقليدية يؤدي الى الفهم الخاطئ للمعلومات الواردة في هذا الكشف خاصة في حالة عمليات التمويل بالمشاركة او بالمضاربة . لذلك فان قسم الاخطار المصرفية في البنك المركزي مطالب بتطوير كشف الاخطار المصرفية ليتناسب مع اعمال جميع البنوك سواء كانت تقليدية او اسلامية .([26]). **ويرى الباحث ضرورة** اضافة حقول خاصة بالمضاربة والمشاركة الى كشف الاخطار المصرفية لتزيد فعاليته، وتادية الغرض المرجو منه .

المبحث الثالث

الاثار الاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والئتمان في البنوك الاسلامية

المطلب الاول

الاثر على التوسع النقدي

اولا:- **دور البنوك في التوسع النقدي :-**

تعتبر ظاهرة التضخم من اهم ظواهر الاقتصاد المعاصر التي تحاول الحكومات السيطرة عليها من خلال السياسة النقدية التي يتولى عادة البنك المركزي ادارتها . ويعرف التضخم بانه زيادة العرض الكلي للنقد عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فتره زمنية معينة مما يؤدي الى زيادة المستوى العام للاسعار. او هو "كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليها زيادة في الطلب المالي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فتره زمنية معينة ، تؤدي الى زيادة المستوى العام للاسعار" ([27]). ويعبر عن زيادة العرض النقدي احيانا بالتوسع النقدي.

يتكون العرض النقدي من ثلاثة انواع من النقود هي :-النقود القانونية والنقود المصرفية (الودائع الجارية وتحت الطلب) اضافة الى اشباه النقود (الودائع الاجلة والادخارية والاسهم والسندات وغيرها من الاصول السائلة)([28])

اذا نظرنا الى طبيعة النشاط الائتماني للبنوك التجارية نجد ان العمليات الائتمانية لدى هذه البنوك تنحصر في الاقراض والاقتراض . يقول د.عبد الستار ابو غدة "العمليات الائتمانية لدى البنوك التقليدية تنحصر في الاقراض والاقتراض لانها – بحسب قوانين البنوك – نوع من التعاملات المنشئة للديون التجارية من بيع او تاجير "([29]).

طبيعة العمليات الائتمانية في البنوك التقليدية تؤدي الى التوسع النقدي (زيادة عرض النقد) لانها تساهم بشكل مباشر في عملية مضاعفة النقد التي تزداد بدورها بزيادة الوعي المصرفي الذي بلغ ذروته في نهاية القرن الماضي وبدايات هذا القرن . هذا الامر كان السبب وما زال في الاهتمام برقابة البنك المركزي على البنوك بصفته بنك البنوك ومدير السياسة النقدية التي تعتبر عملية السيطرة على عرض النقد الركن الاهم فيها . وقد سبق وتم ايضاح الادوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق هذا الهدف ، واهمها نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة العامة ونسبة الائتمان الى الودائع وعمليات السوق المفتوحة وسعر اعادة الخصم وتغير نسبة

التمويل بالهامش وغيرها . يقول الدكتور احمد العيادي :" تعتبر اغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفين رئيسيين لسياستها النقدية ، وذلك في مواجهة التضخم الذي اضحى من اهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة "([30]).

ثانيا : دور البنوك الاسلامية في التوسع النقدي

غالبا ما تشير تقارير البنوك المركزية الشهرية والسنوية الى عرض النقد وتبينه . وتعتبر البنوك المركزية عملية السيطرة على عرض النقد من مؤشرات التقدم الاقتصادي وقد جاء في تقرير البنك المركزي العراقي ان التطورات الاقتصادية التي حققها العراق تؤكد نجاح البنك المركزي في ضبط مستوى الاسعار، والجدول التالي يوضح التغيير في عرض النقد .

جدول رقم (١) التغير في عرض النقد M1 والعوامل المؤثرة عليه

(مليون دينار)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عرض النقد M1	**٩٣**	**١٩٦.٥**	**٦٠٣.٦**	**٢٧٣.١**	**٨٦٨.٤**
النقد المتداول	٣٧.٥-	٥٠.٣	١٩١.٠	٢٩.٣-	٢٤٢.٨
الودائع تحت الطلب بالدينار	١٣٠.٥	١٤٦.٢	٤١٢.٦	٣٠٢.٤	٦٢٥.٦
شبه النقد	**٣٣٨.٤**	**٣٥٦.٥**	**٤٤٣.٠**	**٨٣٢.٦**	**٩٢٤.٢**
ودائع ت.الطلب ع.اجنبية	٧٣.٦	٨٥.١	١٤٧.٣	١٥٤.٩	١٤.٩-
ودائع التوفير والاجل ، منها	٢٦٤.٨	٢٧١.٤	٢٩٥.٧	٦٧٧.٧	٩٣٩.١
بالعملات الاجنبية	١٦٣.٩	٤٢.٦	١٢٦.٨	٣٢٤.٣	٢٢٤.٧

المصدر: التقرير السنوي / البنك المركزي العراقي لعام ٢٠٠٥

اما طبيعة الائتمان في البنوك الاسلامية فهي مختلفة عن الائتمان في البنوك التقليدية بسبب اختلاف المنهج الذي يحكم البنوك الاسلامية . ولكن رغم ذلك فان البنوك الاسلامية قد تساهم في التوسع النقدي من خلال مساهمتها في مضاعفة النقد وذلك من خلال بعض الادوات التمويلية المستخدمة في البنوك الاسلامية مثل البيوع الاجلة بانواعها والقرض الحسن . يقول

د.محمود السرطاوي : "دور المصارف الاسلامية في التوسع النقدي اقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد . وذلك لان عقود المعاملات في البنوك الاسلامية تؤدي الى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع . لان هذه المعاملات تمزج بين عناصر الانتاج بصوره حقيقية . وكلما اقتربنا من التطبيق الحقيقي لصورة العقود والمعاملات الاسلامية تلاشت مقدرة المصارف الاسلامية او قلت على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي"([31]).

ويقول الدكتور محمد بن مسلم الردادي :" ان تجميع المزيد من الموجودات السائلة من قبل المصارف الاسلامية من عدة مستثمرين لا يخلق بحد ذاته نظاما مصرفيا حقيقيا . ولا يجعل الادوات المالية الاسلامية واسطة تبادل كما هي الحال في عملية المصارف الاسلامية التقليدية على سبيل المثال ، فان المشاركة والمضاربة والمرابحة ليست ادوات مديونية يمكن استخدامها في الاسواق المالية ، كما هي الحال بالنسبة للادوات المالية التقليدية ، وبالمقابل فان الادوات المالية الاسلامية هي ادوات موجهة نحو الانتاج" ([32]) ، ثم الاستثمار الحقيقي والذي يؤدي الى التشغيل والتوظيف .

ان ادوات التمويل الاسلامي في معظمها خاصة تلك الادوات التي تعتمد اسلوب المشاركة او التاجير تؤدي الى زيادة الانتاج السلعي بشكل يتناسب مع زيادة عرض النقد ، حيث تنظر البنوك الاسلامية – ضمن النظرة الاسلامية للنقود – على انها يجب ان تؤدي وظيفتها الاساسية كاداة للتبادل وبالتالي لايمكن تاجيرها او بيعها بل يمكن استخدامها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال اتحادها مع عوامل الانتاج الاخرى وبالتالي ايجاد استثمارات حقيقية .

يقول د. محمد ابو زيد : "ان قدرة المصارف الاسلامية على تجميع وتعبئة اكبر قدر من

الموارد من حيث الحجم لا يمثل الدور الايجابي الوحيد في مجال التنمية الاقتصادية ، ولكنها ايضا تتميز بقدرة اكبر على تعبئة وتهيئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية من خلال تجميع الموارد طويلة الاجل التي تعتبر التنمية في امس الحاجة اليها ، وتهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تفتقر البلاد النامية اليها رغم اهميتها العملية في التنمية " ([33]) .

نستطيع القول مما سبق بان تاثير البنوك الاسلامية في مضاعفة النقد المتداول (التوسع النقدي) هو اثر محدود (من الناحية النظرية) للاسباب التالية :-

١- تقوم البنوك الاسلامية على تجميع السيولة النقدية الزائدة الموجودة لدى الجمهور في حسابات استثمارية طويلة الاجل عادة مما يؤدي الى سحب السيولة النقدية من السوق بشكل غير مباشر ، لان

الانفاق على الحاجات الاستهلاكية يتراجع بانخفاض السيولة الموجودة في ايدي الناس . خاصة مع عدم السماح لهؤلاء بسحب نقودهم الا بحلول الاجل المتفق عليه عند فتح الحساب.

٢- يتم استخدام معظم هذه السيولة النقدية في استثمارات حقيقية (أي استثمارات في اصول ملموسة) مما يعني زيادة الانتاج ، وبالتالي ايجاد نوع من التوازن بين العرض النقدي والعرض السلعي .

٣- يتم توظيف السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك الاسلامية في ادوات استثمارية قائمة على مبدا المشاركة الفعلية في الارباح او الخسائر الناتجة عن استثمار هذه الاموال . ولا يتم تقديم قروض نقدية للمتعاملين مع البنوك الاسلامية الا في حالات ضيقة جدا ولحالات اجتماعية ودينية معتبرة تحت بند القروض الحسنة .

ولكن بعض ادوات التمويل في البنوك الاسلامية مثل بيع المرابحة للامر بالشراء

يساهم احيانا في التوسع النقدي من خلال ايجاد فتح حسابات جارية وزيادة استخدام الشيكات نتيجة لعمليات الشراء والبيع .

وفي واقع تطبيق البنوك الاسلامية خلال العقود الماضية يمكن التاكيد على ان هذه البنوك ساهمت في التوسع النقدي – من الناحية العملية – ولكن بشكل اقل من البنوك التقليدية .

وان هذا يعد خروجا من قبل البنوك الاسلامية عن الاهداف المرجوة من انشائها للاسباب التالية :-

١- سماح البنوك الاسلامية لاصحاب الحسابات الاستثمارية بالسحب في أي وقت مقابل التنازل عن الارباح . فشروط فتح الحسابات والتطبيق العملي في البنوك الاسلامية العراقية يسمح لاصحاب الحسابات الاستثمارية بالسحب في حال تنازلهم عن ارباح المبالغ المسحوبة.

٢- عدم تجاوز مدة الحسابات الاستثمارية عن سنة في معظم الاحيان .

جدول رقم (٢)

الحسابات الاستثمارية وسندات المقارضة في البنوك الاسلامية العراقية اعتباراً من عام ٢٠٠١ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٥

تطور أعمال البنك الاسلامي العراقي والبنك العربي الاسلامي الدولي لخمس سنوات السابقة

اسم البنك	السنة الم	سندات المقارضة	حسابات الاستثمار المخص	حسابات الاستثمارات المطلقة للعملاء	المجموع
البنك الاسلامي العراقي	٠٠١	٧١,٣٥٢,١٥٣	٢٦,٥٠٤,٧٨٨	٥٧٤,٣٤٤,٠٢٥	٧٢,٢٠٠,٩٦٦
	٠٠٢	١٢٤,٥٧٠,٨٦٧	٨,١١٩,٠٧٧	٦٣٧,٧١٥,٢٤٢	٧٠,٤٠٥,١٨٦
	٠٠٣	٨٨,٤٢٩,١٨١	٥,٢٤٩,٧٨٥	٦٢٤,٢٩٤,٠٤٠	٠٧,٩٧٣,٠٠٦
	٠٠٤	١٠١,١٠٣,٨٨٣	٩,٩٠٠,٤٥٠	٦٩٢,٤٥٣,٥٣٨	٧٣,٤٥٧,٨٧١
	٠٠٥	١٥٩,١٣٥,٢٣٨	٦,٨٥٧,٧٢٠	٨١٨,٨١٠,٨١٥	٤,٤٨٠,٣٧٧,٣
البنك العربي الاسلامي الدولي	٠٠١	ــــ	٣,٢٦٠,٤٧٧	١١٢,٤٣٥,٦١٦	٧٥,٦٩٦,٠٩٣
	٠٠٢	ــــ	٢٧,١٠٥,٣٩٠	١٥٢,٣٢٨,٠٠٦	٨٩,٤٣٣,٣٩٦
	٠٠٣	ــــ	٨,٠٤٤,٢٤١	١٩٧,٥٩٤,٠٤٠	١٥,٦٣٨,٢٨١
	٠٠٤	ــــ	٧,٦٠٠,١٣٦	٢١٤,٠٥٢,٥٧١	٣١,٦٥٢,٧٠٧
	٠٠٥	ــــ	٢١,١٥٦,٦٣١	٢٣٣,٥١٩,٣٧٦	٦٤,٦٧٦,٠٠٧
المجموع	كل السنوات	٥٤٤,٥٩١,٣٢٢	٤,٣٧٩,٨٦٩,٥	٢٥,٧٥٤,٧٢٦,٩	١,٩١٨,٧٤٥,٧٢

المصدر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي العراقي لعام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م

المصدر: التقرر السنوي للبنك العربي الدولي لعام ٢٠٠٥م

يلاحظ من الجدول السابق ان حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء هي المصدر الاساسي لتمويل استثمارات البنوك الاسلامية العراقية . وهذه الحسابات بجميع انواعها (توفير ، تحت اشعار ، لاجل) ، تكون قصيرة الاجل نسبيا (سنة واحدة عادة) مما يعيق عمليات التمويل والاستثمار طويلة الاجل التي تكون مساهمتها في الحد من التوسع النقدي فعالة بشكل اكبر.

٣- قلة التوظيفات للاموال المتاحة في الاستثمار في الادوات الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة الفعلية في نتائج الاستثمار كالمضاربة والمشاركة .

جدول رقم (٣)

توزيع اهم انواع التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية العراقية اعتباراً من عام ٢٠٠١ في نهاية عام ٢٠٠٥

مليون دينار

اسم البنك	تمويل المرابح وكمبيالات التم	تمويل المضار	تمويل المشار	تمويل واستثمار في سلع وبضا وتاجير	**المجموع**
البنك الاسلام العراقي	٢٨١.٥	٠.٠٤	١٢.٢٣	٤٨.٣	٤٢.٠٧
البنك العربي الاسلامي الدو	٦٠.٥	٣.٥	٦.	٥٨.٨	١٨٢.٨
المجموع	**٣٤٢**	**٣.٥٤**	**٧٢.٢٣**	**١٠٧.١**	٢٤.٨٧

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الاسلامية العراقية ٢٠٠٣

٤- ارتفاع نسبة تمويل المرابحة وبشكل كبير جدا مقابل ادوات التمويل الاخرى .

يلاحظ من الجدول رقم٣ ان استخدام اسلوب التمويل بالمرابحة هو الركن الاساسي في استثمارات البنوك الاسلامية . ومعروف ان هذه الاداة الاستثمارية تساهم في التوسع النقدي بشكل اكبر من الادوات الاخرى مثل المضاربة والمشاركة .

٥- عدم استغلال الاموال المتاحة للاستثمار الاستغلال الامثل ، والجدول التالي مثال لاحدى السنوات يوضح حجم الاموال المتاحة وحجم الاموال المستثمرة فعلاً

جدول رقم (٤)

مثال عن الاموال المتاحة للاستثمار والمستثمر منها فعلا احدى الأعوام

مليون دينار

اسم البنك	الاموال المتاحة للاستثم للعملاء)	الاموال المستثمرة فعلا	نسبة الاموال المعطلة %
البنك الاسلامي العراقي	٨٢٣.٨	**٤٧٢.٤**	**٤٣.٧**
البنك العربي الاسلامي الدولي	١٦٠.٤	١٣١.٤	١٨
المجموع	٩٨٤.٢	٦٠٣.٨	٦١.٧

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الاسلامية العراقية

نلاحظ هنا ان هناك اموال هائلة معطلة من الاموال المودعة لدى البنوك الاسلامية مهما كانت المبررات مثل عدم وجود مقرض اخير او نسبة الاحتياطي الالزامي ، مما يؤكد عدم تلبية البنوك الاسلامية للطموحات .

كل ذلك يؤدي الى مساهمة البنوك الاسلامية في التوسع النقدي بشكل اكبر من المتوقع منها . في حين يجب ان تلعب البنوك الاسلامية دورا معاكسا نسبيا للدور الذي تلعبه حاليا في الواقع العملي لتساهم في التنمية الاقتصادية .

مما سبق يمكن الاستنتاج بان رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية في اطار رقابته على البنوك بهدف السيطرة على التوسع النقدي تؤتي ثمارها رغم التحفظات التي ابديناها سابقا . وذلك لان البنوك الاسلامية تساهم بشكل مؤثر من الناحية العملية في زيادة التوسع النقدي .

وان تقوم البنوك المركزية بالتعاون مع البنوك الاسلامية بتشكيل لجان مختصة للتوصل الى الطرق الافضل في الرقابة على البنوك الاسلامية بما يحقق هدف البنك المركزي في السيطرة على عرض النقد وفي نفس الوقت الحد من الاثار السلبية للاساليب الكمية التي يتبعها البنك المركزي في الرقابة على البنوك الاسلامية . ويمكن تحقيق ذلك من خلال ايجاد الية رقابية **نوعية** معينة للضغط على البنوك الاسلامية لزيادة حجم استثماراتها في ادوات الاستثمار والتمويل التي تعتمد مبدا المشاركة لما لها من اثار ايجابية في الحد من التوسع النقدي .

المطلب الثاني

الاثر على الناتج القومي والدخل القومي

يعرف الناتج القومي الاجمالي بانه مجموع القيم النقدية لكافة السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الاقتصاد خلال فترة زمنية محددة (عادة سنة)([34]). ويعرفه اخرون بانه القيمة النقدية لكافة انواع المنتجات من سلع وخدمات المنتجة والمتداولة في السوق من قبل بلد معين خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة ([35]).

هناك عدة طرق لاحتساب الناتج القومي منها طريقة القيمة المضافة وطرق اخرى قائمة على التفريق بين الانتاج النهائي والانتاج الوسيط .

اما الدخل القومي فهو مجموع العوائد التي حصل عليها اصحاب عوامل الانتاج وهذه العوائد تشمل عوائد العمل من اجور ورواتب ومكافات وعوائد الملكية من ارباح وفوائد وربح . ولا يدخل في احتساب الدخل القومي الا تلك الدخول المكتسبة الناتجة عن المساهمة في العملية الانتاجية ([36]). ويقاس الدخل القومي بعدة طرق منها طريقة الخول المكتسبة او طريقة الانفاق القومي او القيمة المضافة ([37]).

دراسة الناتج القومي والدخل القومي ومتابعتهما يعتبر احد ادوات قياس النشاط الاقتصادي للدولة واحد ادوات الحكم على التقدم او التاخر الاقتصادي لها خلال فترة زمنية معينة . فزيادة الناتج القومي والدخل القومي يعتبر مؤشرا على ارتفاع مستوى المعيشة والرفاه الاقتصادي للمواطنين .

يعتبر الناتج القومي الحقيقي والدخل القومي الحقيقي مؤشرات اكثر دقة على التقدم الاقتصادي وذلك بسبب احتسابهما بعد الاخذ بالاعتبار تغير قيمة النقود لالغاء تاثير التضخم .

يمكن القول ان البنوك تعتبر من اهم المؤسسات المالية التي يمكنها المساهمة في زيادة الدخل القومي والناتج القومي الحقيقيين اذا استطاعت ان توفر التمويل اللازم للاستثمارات المتعددة والمختلفة بالشكل الذي يساهم في زيادة الدخل القومي والناتج القومي بشكل متوازن مع المحافظة على اكبر قدر ممكن من الاستقرار الاقتصادي (استقرار قيمة النقود) ، الامر الذي يتطلب وجود تناسب طردي متوازن بين الزيادة في عرض النقد والعرض السلعي . اذن فالاستثمار الحقيقي المباشر هو الذي يؤدي في النهاية الى التاثير الحقيقي في الناتج القومي والدخل القومي وبالتالي هو الذي يؤثر في التنمية الاقتصادية .

مما سبق نستنتج ان احد الاهداف الرقابية للبنك المركزي يجب ان يتمثل في دفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق توجيه الائتمان المصرفي الى الاستثمار الحقيقي المباشر . وبالتالي الى المساهمة الفعلية في زيادة الناتج القومي الحقيقي والدخل القومي الحقيقي .

جدول رقم (٥)

جدول يوضح معدلات النمو الاقتصادي بالاسعار الجارية اعتباراً من عام ٢٠٠٢ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٥ م(بالنسب المئوية) .

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الناتج المحلي الاجمالي	٦.٥	٦.٣	١٣.٣	١١.٧
الناتج القومي الاجمالي	٥.٦	٦.٣	١٣.٩	١٢.٤
اجمالي الدخل القومي المتاح	٦.٤	١٢.٩	١١.٠	٥.٨

بالاسعار الثابتة(١٩٩٤=١٠٠)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الناتج المحلي الاجمالي	٥.٧	٤.١	٧.٧	٧.٢
الناتج القومي الاجمالي	٤.٨	٤.١	٨.٢	٧.٩
اجمالي الدخل القومي المتاح	٥.٦	١٠.٦	٥.٤	١.٥

المصدر : البنك المركزي العراقي \ التقرير السنوي الثاني والاربعون لعام ٢٠٠٥م.

ولكن في ظل النظام الاقتصادي الراسمالي القائم على اساس الفائدة ، يصعب جدا تحقيق مثل هذه المعادلة وذلك لان زيادة حجم القروض – حتى القروض الانتاجية كما يسمونها – تؤدي بشكل او باخر الى زيادة العرض النقدي بشكل اكبر من الزيادة في العرض السلعي مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار وبالتالي الى التاثير العكسي على الناتج القومي الحقيقي وعلى الدخل القومي الحقيقي . فالرقابة النوعية للبنك المركزي على البنوك العاملة في البلد والتي توجه البنوك الى القروض الانتاجية ستؤدي الى زيادة الناتج القومي والدخل القومي الاسمي. اما الناتج القومي والدخل القومي الحقيقي فقد لا يصل الى الزيادة المرجوة او حتى قد يتراجع اذا كان معدل الزيادة في عرض النقد اكثر من معدل الزيادة في عرض السلع بشكل كبير .

وفي حالة الرقابة على المصارف الاسلامية فان بعض الاساليب الكمية التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة عليها تؤدي احيانا الى تحجيم قدرة البنوك الاسلامية على زيادة الائتمان الممنوح في المجالات القائمة على المشاركة في الاستثمارات الحقيقية كما بينا سابقا مما يؤثر سلبيا على الناتج القومي والدخل القومي . ومعروف ان الاساليب التمويلية في البنوك الاسلامية خاصة التي تقوم على المشاركة تعمل عادة على ايجاد توازن بين النمو في العرض النقدي والعرض السلعي . مما يعني زيادة استقرار قيمة النقود وبالتالي الى زيادة حقيقية في الناتج القومي والدخل القومي . لذلك **يرى الباحث** ان مراعاة البنك المركزي لطبيعة ودائع البنوك الاسلامية الاستثمارية ، ولطبيعة الادوات التمويلية والاستثمارية في البنوك ، الاسلامية وتطبيق الرقابة النوعية لدفع البنوك الاسلامية الى زيادة استثماراتها الحقيقية القائمة على المشاركة والمضاربة على وجه الخصوص ستؤدي الى الاهداف المرجوة من رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية .

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث من خلال ما تم عرضه وتحليله الى النتائج التالية :

١- يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في المصارف الاسلامية وتستخدم نفس الادوات والاساليب المستخدمة في الرقابة على المصارف التقليدية .
٢- لا يراعي البنك المركزي خصوصية ودائع البنوك الاسلامية الاستثمارية بل تعتبرها دينا في ذمة البنك الاسلامي . وكذلك الحال بالنسبة لاساليب التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية ، فهي من وجهة نظر البنك المركزي دينا في ذمة البنك الاسلامي بغض النظر عن المسميات.
٣- نظرة البنك المركزي لاعمال البنوك الاسلامية تؤثر سلبا على الاهداف الرقابية للبنك المركزي وعلى الاقتصاد بشكل عام .
٤- رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الاسلامية تحقق احيانا اهداف البنك المركزي الرقابية بسبب عدم فاعلية الادوات التمويلية المعتمدة على المشاركة في البنوك الاسلامية .
٥- البنوك المركزية لا تمارس رقابة نوعية فعالة على البنوك الاسلامية كما هو الحال في الرقابة على البنوك التقليدية .
٦- تستخدم البنوك المركزية نفس النماذج والمستندات للرقابة على البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية مما يؤدي الى فهم عكسي للاهداف المرجوة من اعداد هذه النماذج والمستندات وخاصة كشف الاخطار المصرفية .
٧- الواقع العملي للبنوك الاسلامية يثبت عدم تحقيق الطموح بزيادة وسائل التمويل المعتمدة على المشاركة . والبنك المركزي لا يفعل شيئا ازاء ذلك .

وللتغلب على القصور في تحقيق الاهداف الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الاسلامية ، يوصي الباحث بالتوصيات التالية :

١- لأن البنوك الإسلامية ذات اهداف اجتماعية بالاضافة لتحقيق الربح فيتوجب عليها توجيه استثماراتها إلى الاستثمار المباشر لتساهم فعلاً في التنمية بكافة انواعها.
٢- لأن المصارف الإسلامية تستخدم صيغ وأدوات استثمارية نوعية تختلف عن أسلوب التمويل بالربا مثل المشاركة، المضاربة، المرابحة وهذه الأدوات تختلف من حيث درجة المخاطرة ومن حيث تحقيق أهداف المجتمع لذلك على البنك المركزي ان يستخدم اسلوباً رقابياً نوعياً خاصاً بالبنوك الإسلامية.

٣- ان يشجع البنك المركزي المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات طويلة المدى وان يخصص البنك الإسلامي جزء من الأرباح لإنشاء شركات صناعية وتجارية، وبأسلوب لا يضر بالسيولة التي ينبغي أن تبقى لدى البنك الإسلامي.

٤- إستغلال الاحتياطات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات الحكومية بنسب مرابحة متدنية او مشاركة مع الحكومة .

٥- أن تعمل البنوك المركزية مع حكوماتها على إيجاد وتطوير اسواق مالية يتم فيها تداول ادوات مالية إسلامية خاصة سندات المضاربة مما يساعد البنوك المركزية في استخدام عمليات السوق المفتوحة لتحقيق اهدافها فيما يتعلق بالرقابة على البنوك الإسلامية.

٦- تطوير أساليب كمية ونوعية للرقابة على اعمال البنوك الإسلامية لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية. مثل تطوير أساليب نوعية لدفع البنوك الإسلامية لزيادة حصة الأساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثماراتها . مما ينعكس ايجابياً على الاقتصاد بشكل عام خاصة على زيادة الدخل والناتج القومي الحقيقي.

٧- تطوير النماذج والمستندات المستخدمة في الرقابة من قبل البنك المركزي لتتسع وتشمل أعمال البنوك الإسلامية بما يتناسب مع أهداف إعداد هذه النماذج والمستندات مثل إضافة خانات تتعلق بتمويل المضاربة والمشاركة الى كشف الاخطار المصرفية المستخدم حاليا في العراق.

٨- على البنك المركزي ان يجهز مفتشين للرقابة على البنوك الإسلامية شريطة أن يكونوا عارفين بالأمور الشرعية والقانونية والمصرفية وملمين بالعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية .

٩- إنشاء دائرة خاصة في البنك المركزي لمتابعة أعمال البنوك الإسلامية ، والرقابة عليها.

هوامش البحث:

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي وتعليماته بهذا الخصوص.

[2] الغريب ناصر – الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – ١٩٩٦م – ص٣٢

[3] الغريب ناصر – الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – ١٩٩٦م – ص٣٢

[4] هناك اكثر من مفهوم للائتمان ولكن الباحث ادرج مفهوم قانون البنوك العراقي للائتمان لخدمة اهداف الدراسة ولعلاقته المباشرة بموضوع الدراسة(ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى كتب العمليات المصرفية مثل ادارة المصارف للدكتور زياد رمضان الطبعة الاولى.

[5] باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة طه عبدالله وزميله ، الرياض ، دارالمريخ للنشر،١٩٨٧–ص٦٣

[6] سامي خليل ، النقودوالبنوك ، الكويت،شركة كاظمة للنشر ، ١٩٨٢ ص٥٤٤، ص٥٤٥، ص٥٨٥.

[7] ناظم نوري الشمري ، النقود والمصارف والنظرية والتطبيق ، عمان ، دار زهران ، ١٩٩٩م، ص١١٢.

[8] ويقصد به قيام البنك المركزي باعادة خصم الاوراق التجارية للبنوك التي كانت قد قامت بخصم هذه الاوراق لزبائنها وذلك بسبب حاجة البنك للسيولة.(زياد رمضان– ادارة المصارف–١٩٩٦)

[9] وتعني قيام البنك المركزي بشراء او بيع الاوراق المالية وخاصة السندات الحكومية حسب ما يقتضيه الحال.(سامي خليل – مرجع سابق ص ٦٢٥).

[10] التمويل بالهامش اسلوب تمويلي يعتمد على منح القروض بضمان الاوراق المالية المشتراه بحيث لا تتجاوز هذه القروض نسبة معينة من القيمة السوقية لهذه الاوراق .(زياد رمضان – مرجع سابق – ص١٨٤٠).

[11] سامي خليل ، مرجع سابق .ص٦٢٣ .

[12] سامي خليل ، مرجع سابق ، ص٦٢٤

[13] راجع المبحث الثاني، المطلب الثاني من هذه الدراسة .

[14] عقد المضاربة هو عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من جانب اخر(المرغيناني – الهداية – ج٢ص١٤٨)،او هو عقد شركة يقدم احدالشريكين راس مال، والثاني خبرته في العمل والربح بينهما على ما اتفقا عليه ، وخسارة المال على رب المال ويخسر العامل جهده وعمله(عبدالعزيز الخياط واحمد العيادي– فقه المعاملات وصيغ الاستثمارص٢٣٢.)

[15] البنك المركزي يعتبر هذه الودائع قروضا على البنك الاسلامي بينما هي في الحقيقة عقد مضاربة بالنسبة للبنك الاسلامي، وشتان بين هذا وذاك.

[16] وهي الودائع الائتمانية (الجارية وتحت الطلب) التي تستخدمها البنوك الاسلامية على ضمانها.

[17] لطف السرحي، تطوير علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية المنعقد في الشارقة ٧ – ٩ مايو ٢٠٠١ص١٨.

[18] المرابحة للامر بالشراء ان يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف او جهة ما ، يطلب ان يقوم المصرف او غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدا بشرائها منه بنسبة ربح متفق عليها مع التفاق على تقسيط الثمن(عبد العزيز الخياط واحمد العيادي – مرجع سابق ص٨٥.

[19] لطف السرحي، مرجع سابق ص٢٩.

[20] بكر ريحان، دورة الرقابة المركزية والمصارف الاسلامية ، البنك الاسلامي العراقي ٢٠٠٢م.ص١٥.

[21] الودائع الاستثمارية المقيدة هي التي يقبلها البنك الاسلامي على اساس المضاربة المقيدة (أي استثمار هذه الودائع في مشاريع محددة متفق عليها).

[22] محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية (مدخل مقارن) ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.ص،٢٠٣.

[23] لطف السرحي ، مرجع سابق.ص٢٢.

[24] عبدالستار ابو غدة ، الائتمان ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية – الشارقة ٥–٧مايو ٢٠٠١م.

[25] عبدالستار ابو غدة ، الائتمان ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية – الشارقة ٥–٧مايو ٢٠٠١م.

[26] سمحان حسين محمد مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد الثالث – العدد الثالث – السنة الثالثة – ١٩٩٥ ص٥٨

[27] الغريب ناصر– مرجع سابق ص٦٠ – نقلا عن محمد عبدالمنان– ترجمة منصور تركي – الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق.

[28] محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك – دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٨٦ص١٤٧

[29] عبدالستار ابو غدة – مرجع سابق.ص٩ .

[30] احمد صبحي العيادي – السياسة النقدية والمالية في الاسلام ودزرها في معالجة التضخم–المعهد العالمي للفكر الاسلامي ص٣٠١ .

[31] محمود السرطاوي – علاقة البنوك المركزية بالمصارف الاسلامية – مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية– الشارقة ٥–٧ مايو ٢٠٠١.

[32] محمد بن مسلم الردادي – ادارة البنوك الاسلامية بعد عولمة اسواق المال – المنظمة العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٢، ص٦ .

[33] محمد عبدالمنعم ابو زيد – الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق– المعهد العالمي للفكر الاسلامي١٩٩٦م–ص٣٢ .

[34] اصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ٢٠٠١ – الاقتصاد ص١٩٣.

[35] ناظم نوري الشمري وزميله – مدخل في علم الاقتصاد – عمان – دار زهران ١٩٩٩ . ص٢٧٣.

[36] نفس المرجع.

[37] للتعرف على كيفية القياس ، راجع كتب الاقتصاد ومنها على سبيل المثال . كتاب الاقتصاد التحليلي للدكتور اسماعيل محمد قاسم ، دار الجامعات المصرية – القاهرة ١٩٨١.

قائمة المراجع:

اولا : الكتب :

١– الاسلام والتحدي الاقتصادي – محمد عمر شابرا – ترجمة محمد السمهوري – المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩٦م.
٢– الغريب ناصر – اصول المصرفية الاسلامية – دار ابوللو – القاهرة ١٩٩٦م.
٣– عبد الرزاق الهيتي – المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق – دار اسامة – عمان ١٩٩٨م .
٤– سامي خليل – النقود والبنوك – الكويت – دار كاظمة – ١٩٨٢م .
٥– باري سيجل – النقود والبنوك والاقتصاد – ترجمة طه عبدالله وزميله – دار المريخ–الرياض ١٩٨٧م.
٦– ناظم نوري الشمري – النقود والمصارف والنظرية والتطبيق – دار زهران – عمان ١٩٩٩م .
٧– م.ا.ج.كوك – الصيرفة المركزية – ترجمة عبدالواحد المخزومي – بيروت– دار الطليعة١٩٨٧م
٨– محمد سويلم – ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية (مدخل مقارن) – القاهرة
٩– محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك – دار النهضة – القاهرة ١٩٦٨م .
١٠– الاقتصاد – المجمع العربي للمحاسبين القانونيين – ٢٠٠١ م .
١١– ناظم نوري الشمري وزميله – مدخل في علم الاقتصاد – دار زهران – عمان١٩٩٩م.
١٢– رفيق يونس المصري – اصول الاقتصاد الاسلامي – دار القلم – دمشق – ١٩٩٣م.
١٣– الدكتور محمود الوادي وآخرون – الاقتصاد الإسلامي– منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان ، ٢٠٠٦م

ثانيا : الدراسات المنشورة :

١- الغريب ناصر – الرقابة على المصارف الاسلامية – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – ١٩٩٦م.
٢- احمد صبحي العيادي – السياسة النقدية والمالية في الاسلام ودورها في معالجة التضخم – المعهد العالمي للفكر الاسلامي .
٣- محمد بن مسلم الردادي – ادارة البنوك الاسلامية بعد عولمة اسواق المال – المنظمة العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٢م.
٤- محمد عبد المنعم ابو زيد – الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق – المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩٦م.

ثالثا : الدوريات :

١- مجلة الإقتصاد الاسلامي.
٢- مجلة الدراسات المالية والمصرفية.
٣- مجلة البنوك في العراق .
٤- دراسات اقتصادية اسلامية (البنك الاسلامي للتنمية).

رابعا : التقارير :

١- التقارير السنوية للبنك الاسلامي العراقي.
٢- التقارير السنوية للبنك العربي الاسلامي الدولي .
٣- التقارير السنوية للبنك المركزي العراقي.